في ايام الردة مطلقا سوى فائتة في حال الافاقة فائدة او حال الجنون قوله او من
سكر عمدا يعني لو شرب المسلم مسكرا متعمدا ثم جن ثم افاق فانه يجب عليه
قضا الصلوة التي امتد اليها سكره وكان جنونا والسكر عمدا وانما وجب عليه قضا
صلوات زمن السكر ولا يصح صلوة السكران في حال سكره واحترز بقوله عمدا
عمن تناول مسكرا ابطنه غير مسكر فانه لا قضا عليه لما فاته من الصلوة في حال
سكره والحالة هذه قوله ويؤمر بها كصوم لسبع ويضرب لعشر يعني للحديث
الوارد في ذلك يجب على الاباء والامهات تعليم صبيانهم الطهارة والصلوة وسائر
الواجبات واجرة ذلك في مال الصبي فان لم يكن فعلى الاب ثم الام وقد اوضحت ذلك
لك في مقدمة الكتاب قوله وتحرم لا في الحرم
بعد اداء صبح وعصر وعند طلوع واصفرار وعند استواء الا جمعة صلوة يعني انه لا
يجوز صلوة النافلة في هذه الاوقات المذكورة الا ان يكون لها سبب كما سياتي
للحديث الوارد في ذلك ويستثنى من البقاع حرم مكة المشرفة
حرسها الله تعالى فلا تحرم فيه الصلوة مطلقا وهو معنا قوله
لا في الحرم ويستثنى من الاوقات وقت واحد وهو عند الاستواء يوم الجمعة
قوله لا لسبب يعني انه يباح في هذه الاوقات المذكورة من الصلوة ما له سبب
كقضا الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوة التحية وركعتي الوضوء
لا ان اتاها ليصليها قوله الا لمن احرم يعني ان ركعتي الاحرام
بالحج لا تباح في هذه الاوقات لان سببها الاحرام وهو متاخر عنها لانها
تفعل قبله قوله حتى ترتفع وتغرب وتزول يعني ان هذا كراهة
اوقات النهي عن الصلاة فاذا اصابته الشمس كما ذكر في الاصل انقضا وقت

الصلوة

وكذا الصوم ان اطاقه عبارة

للاحاديث

الصلوه قوله وتبطل فيها يعني ان الصلوة التي لا سبب لها لا تنعقد في اوقات
النهي عنها وفي هذه الاوقات المذكورة في الاصل قوله وتكره بمزبلة و
مجزرة يعني انه تكره الصلوة فيهما لما فيهما من النجاسة غالبا قوله ومقبرة لحديث
الارض كلها مسجد الا المقبرة قوله وطرق يعني لغلبة النجاسة
فيها واشتغال الخشوع قوله ووادٍ للنهي الوارد في ذلك وخص النووي النهي
بالوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الصبح
وهو نص الشافعي قال الولي ابن الصديق وظاهر كلام المصنف العموم قوله
وحمام ومسلخه يعني ان الحمام ماوى الشياطين ومسلخ الحمام حكم الحمام قوله او عطن
يعني مجمع الابل لما يخشى من نفورها قوله وكنيسة يعني وتكره الصلوة في معبد
الكفرة لان ذلك ماوى الشياطين قوله وتصح يعني ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن
انما هو للتنزيه قوله فصل سن يعني ان الاذان
سنة لا فرض عين ولا كفاية قوله لذكر يعني ان الانثى لا يسن لها اذان قوله اذان
متعلق بقوله سن والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلوة والدعا اليها قوله
لمكتوبة يعني للصلوات الخمس سواء كانت مؤداة او مقضية وسواء صليت جماعة او فرادا
قوله وان والى فللاولى ولو فائتة يعني اذا جمع بين صلوتين فانه يؤذن للاولى ويقيم
للتي بعدها سواء كانت الاولى مؤداة او مقضية لكن يشترط ان لا يطول بينهما فصل
ولا يتخللها نافلة والا فيعيد الاذان قوله وشرط وقت يعني انه لا يصح الاذان قبل
دخول وقت الصلوة الا الصلوة الصبح فانه يصح ان يؤذن لها بعد نصف الليل وسياتي
قوله وذكر يعني فلا يصح اذان امراة قوله ومسلم يعني فلا يصح اذان الكافر الا انه
حكم باسلامه عند الاتيان بالشهادتين الا ان يكون عيسويا فلا حكم باسلامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)